

شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها
Unfair competition conditions and penalties

الاستاذ المساعد الدكتور مصطفى بختاروند

Prof . Dr. Mustafa Bakhtiar Wend

استاذ القانون المدني في كلية القانون / جامعة قم الحكومية

**Professor of Civil Law at the Faculty of Law-Qom
state University**

مشعان نوري زغير / طالب دكتوراه / جامعة قم الحكومية

Mishaan Nouri Zghair Al-Azzawi

Noremman @ gmail.com



تمثل المنافسة غير المشروعة اهمية كبرى في هذا الوقت لما تشهده الاسواق الاقتصادية من انفتاح وتنافس كبير الى جانب تطور هائل في وسائل الدعاية والعلامات التجارية والاتصالات الامر الذي يؤدي الى اضعاف عدم المشروعية على المنافسة باستخدام احدى الوسائل غير المشروعة ولكن اذا انحرفت المنافسة عن الطريق السليم فأنها تعتبر منافسة غير مشروعة والتي تلحق الضرر بالمنافسين. **الكلمات المفتاحية** المنافسة-المنافسة غير المشروعة- الخطأ - الضرر - العلاقة السببية- الدعوى- الجزاءات المدنية -

Summary

Unfair competition is of great importance at this time, due to the openness and great competition in the economic markets, in addition to a tremendous development in the means of advertising, trademarks and communications, which leads to the illegalization of competition using one of the illegal means, but if the competition deviates from the right path, then it is considered Unfair competition that harms competitors. key words Competition - unfair competition - error - damage - causal relationship - lawsuit - civil penalties - compensation

المقدمة

الاصل ان المنافسة عمل مشروع وحق يحميه القانون , والتنافس هو تراحم التجار او الصناع على ترويج اكبر قدر من منتجاتهم او خدماتهم من خلال جذب اكبر عدد من العملاء , ويجب ان يتم هذا التنافس والتجاذب بشرف وصدق وامانة , اما اذا خرج التنافس بين التجار عن هذا الطريق فانه يعد من ضمن المنافسة غير المشروعة , عن توفر شروطها ويترتب عليها قيام جزاءات المنافسة غير المشروعة

أولاً : مشكلة البحث : دراسة موضوع الرسالة يتوجب علينا الاجابة على التساؤلات الآتية :-

١- ما هي شروط المنافسة غير المشروعة .

٢- ما المقصود بالخطأ .

٣- ما هي الجزاءات التي تترتب على المنافسة غير المشروعة .

ثانياً: أهمية البحث :

لهذه الدراسة اهمية كبرىه نظراً الى سرعة الخطوات التي يخطو بها بلدنا , على طريق التحول الاقتصادي باتجاه النظام الحر , الامر الذي يعني بالضرورة ترك الفعل الاقتصادي بيد القطاع الخاص وهذه مسألة جد خطيرة على الاقتصاد الوطني وجمهور المستهلكين خاصة في ظل شيوع اساليب المنافسة غير المشروعة .

ثالثاً : هيكلية البحث : لتحقيق الغرض من الدارسة قسمتها الى مبحثين نتناول في المبحث الاول شروط المنافسة غير المشروعة اما في المبحث الثاني فسوف نتطرق الى الجزاءات وكالاتي .:

المبحث الاول : شروط المنافسة غير المشروعة

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عليها

المبحث الأول شروط المنافسة غير المشروعة

قبل التطرق الى شروط المنافسة غير المشروعة يجب علينا تعريف المنافسة غير المشروعة , واغلب التشريعات لم تعرف المنافسة غير المشروعة بشكل واضح وصريح ويمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بانها(استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والاعادات والتقاليد والشرف , ولا يشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة ان يكون مرتكبة متعمد او سيء النية بل يكفي ان يكون منحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي حتي يعتبر خطأ موجباً للمسؤولية)^١ ويتضح من ذلك ان شروط المنافسة غير المشروعة هي ان يقوم التاجر بعمل من اعمال المنافسة غير المشروعة(الخطأ) , وأن يسبب هذا الخطأ ضرراً للغير , وان تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر لذا سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكالاتي .:

المطلب الاول :: الخطأ .

المطلب الثاني :: الضرر .

المطلب الثالث :: العلاقة بين الخطأ والضرر .

المطلب الأول الخطأ

يعتبر الخطأ من اهم شروط المنافسة غير المشروعة ولم تعرف التشريعات الخطأ وانما تم تعريفها عن طريق الفقه والقضاء , والخطأ كما عرفة الفقه والقضاء (هو الاخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل اياه) ويختلف الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الخطأ في المنافسة غير المشروعة , فالخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين الركن الاول : مادي وهو التعدي , والركن الثاني : هو الادراك فهو الانحراف في سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف , والتعدي والادراك يقابل الفعل الضار أي الفعل الذي يؤدي الى الضرر في ذاته , وهذا الفعل يستوجب الضمان , ومعيار التعدي معيار موضوعي, أي قوامة الشخص العادي , وضرورة وجود الخطأ مبدأ أنشأه القانون الفرنسي من خلال المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي (٣) . والادراك بوجه عام هو مناط المسؤولية فلا يكفي فعل التعدي لكي يقوم الخطأ بل يجب لقيامه ان يكون من وقعت منه اعمال التعدي ان يكون مدركاً لها , ولا مسؤولية دون تميز . أما عن الخطأ في المنافسة غير المشروعة , فيتمثل بارتكاب عمل من اعمال المنافسة غير المشروعة , وان تكون هنالك حالة منافسة, ولا تقوم المنافسة الا بين شخصين يقومان بممارسة نشاط متماثل او متشابه بحيث يؤدي الى صرف العملاء الى نشاط اخر . لذا يجب علينا ان نتناول هذه الشروط

اولا : قيام حاله منافسة

أي أنه لا بد من توافر ذات الصفة القانونية في أطراف الدعوى , ووجود حالة منافسة (٤) , ويشترط لقيام حاله المنافسة ان يكون من قام بفعل المنافسة غير المشروعة وكذلك المتضرر منها يتصفان بأنهما تاجران , وان يوجد تنافس بين تجاريتين متشابهتين او متقاربتين الى حد ما واستخدام وسائل غير مشروعة في التنافس مما يؤدي الى انصراف عملاء احدهما عن الاخر . فلا يعتبر قيام شخص غير تاجر بتصرف غير مألوف في عرف التجار منافسة غير مشروعة, وأن ادى الى انصراف عملاء تاجر عن اخر , كأن يقوم شخص غير تاجر باستخدام وسيلة غير معروفة في العرف التجاري لتصريف سلعة كان قد اشتراها , فلا يعتبر هاد السلوك منافسة غير مشروعة لان قام من خلال شخص غير تاجر , الا ان هذا الفعل يمكن ان يؤدي الى قيام المسؤولية التقصيرية نتيجة الحاق الضرر ويستوجب هذا الفعل التعويض , كذلك لا يعد عمل من اعمال المنافسة غير المشروعة, اقامة تاجر للأجهزة الالكترونية والاساءة الى سمعة تاجر للملابس , وذلك لاختلاف عملاء تاجر الاجهزة الالكترونية عن تاجر الملابس وقد يكون نفس العملاء ولكن لا يؤدي الى انصراف احدهما عن الاخر . وكذلك لا بد بقيام حالة المنافسة ان يكون النشاطين المتنافسين موجودين وقت القيام بفعل المنافسة غير المشروعة °

ثانيا : وجود عمل من اعمال المنافسة غير المشروعة :

وأعمال المنافسة غير المشروعة تعني كل عمل ينطوي على مخالفة القوانين, والعادات والتقاليد والنزاهة , سواء قصد بيه الخلط او اللبس او الاساءة لسمعة التاجر او احداث اشاعه تضر بالتاجر كان يقوم مشروعة بخدمة الكيان الصهيوني , وغيرها من هذه الافعال يعتبر منافسة غير مشروعة ولا يشترط تحقيق المنافسة غير المشروعة ان تتوفر جميع هذه الافعال بل يكفي فعل واحد بشرط ان يحقق ضرر للتاجر الاخر . ولا يمكن حصر اعمال المنافسة غير المشروعة وذلك لتنوع وكثرة هذه الاعمال كذلك يستطيع التجار ابتكار صور اخرى وجديدة لاعمال المنافسة غير المشروعة حيث لا يمكن التنبؤ بما قد يستجد منها في المستقبل لاسيما في ضل الثورة الجديدة التي يشهدها العالم . وقد قسم الفقه اعمال المنافسة غير المشروعة الى ثلاث صور رئيسية تنقسم كل صورة الى مجموعة من الاعمال وتتمثل هذه الصور بما يأتي .:

الصورة الاولى : أعمال من شأنها احداث اضطراب في محل تاجر اخر بحيث لا يستطيع الاستمرار في نشاطه التجاري بنفس المستوى السابق , الاعتداء على التنظيم الداخلي للمحل التجاري , الاضطراب في السوق , افشاء أسرار المشروع .

الصورة الثانية : أعمال من شأنها باي وسيلة كانت ان تسيء الى سمعة التاجر او تقلل من شأنه مثل التشويه , وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة , الاعلان المقارن .

الصورة الثالثة : أعمال من شأنها احداث لبس بين المحال التجارية والمنتجات بحيث تؤدي الى اجتذاب عملاء تاجر اخر مثل الاعتداء على الاسم التجاري , الاعتداء على العنوان التجاري , الاعتداء على براءة الاختراع , اعمال تهدف الى احداث خلط بين المنشأتين . وتشكل هذه صور اعمال المنافسة غير المشروعة وجاءت على سبيل المثال وليس الحصر وبمجرد وقوع أي منها فان يعتبر مرتكب الفعل مرتكب لفعل المنافسة غير المشروعة وتقوم مسؤوليته عن التعويض .

أما عن مدى توفر قصد الاضرار وسوء النية بالقول ان الفعل يشكل خطأ موجباً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ام لا . فقد مر القضاء بمراحل استلزم في اولها ضرورة توفر القصد العمد , باشتراطه قصد الاضرار وسوء النية في التنافس للقول بعدم مشروعيته .

الا ان القضاء قد تراجع تدريجياً عن موقفه هذا فاصحح لا يشترط لتحقيق الخطأ في المنافسة غير المشروعة ان يصدر الفعل عن سوء نية^٧ , وذلك على اساس ان الاضرار بالغير أمر حتمي وملازم لأفعال التنافس المشروعة كانت ام غير مشروعة .

المطلب الثاني الضرر

الضرر هو الشرط الثاني من شروط المنافسة غير المشروعة فلا يمكن ان تقع المنافسة غير المشروعة من دون ان يكون هنالك ضرر يؤثر على التاجر الاخر , والضرر هو المساس بحق من حقوق الانسان سواء كان هذا الحق متعلق بسلامة الجسد او متعلق بممتلكاته يؤدي الى انقاصها او تعطيلها او منع استخدامها من قبل مالكها . والضرر يقسم الى نوعين النوع الاول ضرر مادي , وهو الضرر الذي يصيب الانسان سواء كان في ماله او جسده , اما النوع الثاني فهو ضرر أدبي , لا يمس التاجر بجسده او ماله وانما يمس مصلحه غير مالية كالشرف وسمعة التاجر .^٨ وفي الحياه التجارية فانه اكثر الضرر الواقع هو الضرر المادي او غالباً ما يكون مقترن بضرر مادي . أما الضرر في المنافسة غير المشروعة , فهو الخسارة التي يتلقاها التاجر في عنصر الاتصال بالعملاء وانصرافهم الى محل تاجر منافس له , ويستوي في ذلك ان يكون العملاء الذي فقدهم المشروع قد تحولوا فعلاً الى التاجر المنافس له والضرر هنا مادي اصاب التاجر بذمته المالية . وقد يكون الضرر الذي لحق التاجر ضرر أدبي , مس شرف التاجر او سمعته . أما في ما يتعلق بشرط ان يكون الضرر محققاً , فانه في مجال المنافسة غير المشروعة يختلف الامر , ففي حين يرى بعض الفقهاء ضرورة ان يكون الضرر محققاً , كما هو الحال في القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية التعويض عن الضرر , يرى جانب اخر من الفقهاء انه لا يشترط لطلب التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة ان يكون الضرر تحقق , وانما يكفي في هذا الخصوص بالضرر الاحتمالي او المستقبلي . ويقع عائق عبء اثبات الضرر على التاجر الذي يطلب بالتعويض , ويعد اثبات الضرر من الامور الصعبة جداً في هذا الموضوع بال كاد ان تكون مستحيلة في بعض الاحيان وذلك لطبيعة عنصر الاتصال بالعملاء لانه ليس هنالك دليل قاطع بان العملاء سوف يستمرون مع هذا التاجر لو لم يقع منه هذه الاعمال لذا يقدر القضاء التعويض جزافاً .^٩ بمعنى انه لا يمكن لاحد بان يتصور بأن العملاء كانوا سيستمرون في التعامل مع المحل التجاري لو لم تقع اعمال المنافسة غير المشروعة من قبل التاجر , وذلك لان الاتصال بالعملاء لا يعني التزام يقع على عاتق عملاء المحل باستمرار التعامل معه لذا فانه القضاء لا يشدد في ذلك نتيجة صعوبة هذا الاثبات . وأخيراً يجب ان يكون الضرر الذي يقع على عاتق التاجر متعلق بالنشاط التجاري للتاجر , اما الضرر الذي يلحق التاجر في حياته دون ان يؤثر على أعماله التجارية لا يعد ضرر ناشئاً للمنافسة غير المشروعة ولا يجوز للتاجر ان يطلب التعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة , وانما يمكن للتاجر ان يطلب التعويض عن هذا الضرر وفقاً للقواعد العامة^٩ .

المطلب الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يشترط للحكم بوجود منافسة غير مشروعة , ان يحدث الضرر الذي اصاب احد التجار , من خطأ ارتكبه غير , اي يجب ان تكون هناك علاقة بين اعمال المنافسة غير المشروعة , التي يرتكبها الشخص ضد غيره من التجار , والضرر الذي يحصل لهذا الاخير من اعمال المنافسة غير المشروعة . لان دعوى المنافسة غير المشروعة تستند كما ذكرنا سابقاً الى نفس القواعد التي تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع , وهذه تشترط الحكم بالتعويض ان يكون الضرر الذي اصاب الغير , ناجم عن فعل ارتكبه الشخص مسبب الضرر , اي يجب ان تكون هناك رابطة بين الخطأ والضرر , وهذه الرابطة هي التي يقصد بها العلاقة السببية . ويقع اثبات وجود هذه العلاقة على من يدعي ان الضرر الذي اصابه ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة , والتي سببت للمدعي ضرراً , كانصراف زبائنه او تخفيض مبيعاته , كانت ناجمة عن فعل ارتكبه المدعي عليه , عليها ان تحكم بالتعويض , اما اذا كانت هذه الاضرار في المثل المتقدم , لم تكن بفعل تاجر اخر , وانما هي بسبب رغبة الزبائن في عدم التعامل مع التاجر المدعي , فلا يمكن القول بوجود العلاقة السببية , وبالتالي لا تترتب المسؤولية في هذه الحالة , وكذلك تنفي علاقة السببية وبالتالي لا تترتب المسؤولية اذا كان الضرر يعود الى خطأ التاجر المضروب , او الى المنافسة المشروعة التي صدرت من غيره , كما لو قام تاجر بتحسين منتجاته وقام بتخفيض اسعارها بقصد تصريفها^{١٠} . وعند توفر هذه الشروط الثلاثة (الخطأ - الضرر - العلاقة السببية بين الخطأ والضرر) سوف نكون امام منافسة غير مشروعة يحق للتاجر اقامة دعوى المنافسة غير المشروعة على التاجر الاخر الذي سبب له الاضرار , والمطالبة بالتعويض العادل , ولكن نظراً لطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة , وطبيعة الضرر الموجب بالتعويض فأنه يكون من الصعب في حالات عديدة إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر , ففقوم مسؤولية مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في هذه الحالات رغم عدم اثبات هذه الرابطة , ومن ذلك حاله إتيان أفعال المنافسة غير المشروعة في

مواجهة مجموعة التجار المتنافسين في نشاط معين , الأمر الذي يتعذر معه إثبات علاقة سببية بين هذه الاعمال , والضرر الذي لحق تاجراً بعينه أو مجموع التجار , ومن ذلك أيضاً قيام التاجر بالإعلان الكاذب عن منتجاته من أنها حاصلة شهادة جودة عالمية , وأن بها موصفات غير موجودة فعلاً , ويؤدي هذا الإعلان الى جذب العملاء نحو هذه المنتجات بشكل يلحق ضرر بالمنافسين له والذين ينتجون ذات الأصناف , ففي هذه الحالة يمكن قيام دعوى المنافسة غير المشروعة رغم أن مسألة , وطبيعة الضرر الموجب بالتعويض فإنه يكون من الصعب في حالات عديدة إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر , فتقوم مسؤولية مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في هذه الحالات رغم عدم اثبات هذه الرابطة , ومن ذلك حاله إثبات أفعال المنافسة غير المشروعة في مواجهة مجموعة التجار المتنافسين في نشاط معين , الأمر الذي يتعذر معه إثبات علاقة سببية بين هذه الاعمال , والضرر الذي لحق تاجراً بعينه أو مجموع التجار , ومن ذلك أيضاً قيام التاجر بالإعلان الكاذب عن منتجاته من أنها حاصلة شهادة جودة عالمية , وأن بها موصفات غير موجودة فعلاً , ويؤدي هذا الإعلان الى جذب العملاء نحو هذه المنتجات بشكل يلحق ضرر بالمنافسين له والذين ينتجون ذات الأصناف , ففي هذه الحالة يمكن قيام دعوى المنافسة غير المشروعة رغم أن مسألة إثبات رابطة سببية بين الإعلان الكاذب وإنصراف العملاء منتج معين أو مجموعة منتجين للصنف محل الإعلان , قد تكون مسألة صعبة إلا ان ما يمكن إثباته هو عدم مشروعية الإعلان مما يرتب المسؤولية .

المبحث الثاني الجزاءات المترتبة على المنافسة غير المشروعة

إذا تحققت الشروط الثلاثة للمنافسة غير المشروعة (الخطأ - الضرر - العلاقة السببية بين الخطأ والضرر) وجب على المحكمة المختصة الحكم بالجزاء على صاحب الضرر سواء كان جزءاً مدني (تعويض - المصادرة والاتلاف - نشر الحكم) او الحكم بالجزاء الجنائي لذا سوف نقسم هذا المطلب الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الجزاءات المدنية التي تترتب على المنافسة غير المشروعة اما في المطلب الثاني فسوف نتكلم عن الجزاءات الجنائية التي تترتب على المنافسة غير المشروعة وكالاتي .:

المطلب الاول : الجزاءات المدنية

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية

المطلب الاول الجزاءات المدنية

اولاً : التعويض

يعتبر التعويض من اهم الجزاءات المدنية التي تترتب على المنافسة غير المشروعة ويمكن تعريف التعويض بانه (الالتزام بدفع مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير , نجم عن افعال المنافسة غير المشروعة وتسببت بخسارة للمدعي شريطة توفر عناصرها كاملة)^١ ويعتبر التعويض وسيلة القضاء لمحو الضرر او تخفيف وطأته اذا لم يكم محوه ممكناً والغالب ان يكون مبلغ من المال يحكم به المضرور على من احدث الضرر ولكنه قد يكون شيئاً اخر غير المال ولكن يعتبر التعويض النقدي اكثر انواع التعويض شيوعاً , ان تقدير الضرر الذي يترتب عليه الحكم بالتعويض يختلف من قيمة الى اخرى , بحيث ان قيم المنافس التي يقع الاعتداء عليها والتي يتم التعويض عنها قد تكون قيماً شخصية حيث يكون الضرر معنوياً وقد تكون ضوابط تحديده مرنة الى حد كبير , وقد تكون قيماً مادية يسهل تحديد التعويض عنها , وقد تكون اموالاً معنوية تمثل قيماً لا يستهان بها للمشروع المنافس المعتدي عليه , ومن الامور التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد التعويض الضرر الفعلي الذي اصاب المنافس المضرور , وعليه عبء اثبات هذا الضرر ويجب على المنافس المعتدى عليه ان يحافظ على هذه القيم , وبالتالي فانه اذا كان قد سهل للمعتدي سبل الاعتداء على هذه القيم فان سلوكه هذا يؤثر في مقدار التعويض وان القاعدة التي يسعى الفقه الى تأكيدها هي التزام القاضي بمنح المضرور تعويضاً كاملاً مهما كانت جسامة الخطأ , وان كان الواقع عملاً هو ما ينتج اليه القضاء من زيادة مقدار التعويض او التخفيف منه حسب جسامة الخطأ , وتقدير هذه الجسامة من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها . واذا كانت القاعدة العامة تقضي بان يكون التعويض بقدر الضرر الا انه يلاحظ ان مبالغ التعويض التي يقدرها القضاء قد تكون منخفضة اذا ما قورنت بالأرباح التجارية التي تعود على المنافس المعتدي , وبالتالي فان التساؤل الذي يثار هنا هو هل هذا التعويض على اساس الارباح التي تعود على المنافس المعتدي من وراء هذا الاعتداء ام يقرر هذا التعويض بصرف النظر عن هذه الارباح . ويدخل في تقدير التعويض مدى استفادة المدعي من قيامه بإعمال المنافسة غير المشروعة , فعلى سبيل المثال في حالة الاعتداء على العلامة التجارية يتم مراعاة استغلال هذه العلامة من قبل الشركة المعتدي عليها , بحيث يرتفع مقدار التعويض اذا كانت العلامة المعتدي عليها تمثل اهمية كبيرة بالنسبة للشركة المعتدي عليها , والعكس صحيح اذا كانت اهميتها ضئيلة كما يجب مراعاة مدى شهرة العلامة التجارية المعتدي عليها

، بحيث تزداد قيمة التعويض كلما زادت شهرة العلامة التجارية المعتدي عليها والعكس ، لأنه يراعي في هذا مقدار النفقات التي انفقها التاجر على هذه العلامة ، ولا يجوز ان يكون التعويض اكثر من الضرر الذي لحقت التاجر من وراء المنافسة غير المشروعة والا سوف نكون امام اثرء بلا سبب ، وهذا ما ذهب به بعض الفقهاء اذ يقولون في هذا الامر ان التعويض يكون بمقدار الضرر الناتج ولا يجوز ان يكون زائد عنه ، اذ ان كل زيادة تكون اثرء بلا سبب ^{١٢} . ويعد التعويض هو الجزاء الرئيسي المقرر لدعوى المنافسة غير المشروعة ، لان الضرر المتمثل بانصراف الزبائن عن المحل التجاري لا يمكن تعويضه الا من خلال التعويض النقدي ، حيث لا يمكن للزبائن بالعودة للتعامل مع المحل التجاري الذي انصرفوا عن التعامل معه ^{١٣} .

ثانيا : المصادرة والاتلاف

تأمر المحكمة بوقف اعمال المنافسة غير المشروعة مثل اعمال التقليد التي تمت على كل حق من حقوق الملكية الصناعية ، وذلك لمنع التعدي على اصحاب الابتكارات الجديدة والاشارات المميزة للمنتجات ، واجبار المعتدي على عدم الاستمرار فيه ، ويكون ذلك بأتلاف المنتجات او مصادرتها التي قد تحدث لبس لدى الجمهور مع المنتجات الحقيقية ، او الزامه بأحداث تغييرات او تعديلات عليها تمنع وقوع الغير في اللبس .

ثالثا : نشر الحكم

أضافة لحكم التعويض والمصادرة والاتلاف يجوز للمحكمة في دعاوى المنافسة غير المشروعة ان تأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعي عليه في الصحف على نفقة هذا الاخير . وهذا النشر يعتبر تعويضا غير نقدي عن الضرر الادبي الذي اصاب المدعي . بل ان الحكم بالمصروفات على المدعي عليه قد يعتبر تعويضا كافيا عن الضرر الادبي الذي اصاب المدعي وهو تعويض غير نقدي لان الملحوظ فيه هو المعنى الذي يتضمنه . غير انه يلاحظ بان نشر الحكم في الصحف قد يكون تعويضا عينيا كما هو عند انتحال علامة الشخص التجارية اذ من شأن الحكم ان يمحو الضرر وذلك بإزالة ما علق بأذهان الناس من التباس ^{١٤} . والهدف الذي ابتغاه المشرع من وراء اجازة نشر الحكم الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة في الصحف او غيرها من الوسائل هو لفت النظر للعملاء الى الاساليب غير المشروعة التي استخدمها المخالف ضد المضمار ، ويكون للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم ولو لم يكن مخالف قد لجأ الى التأثير على العملاء عن طريق النشر . والمحكمة هي التي تحدد كيفية النشر سواء كان عن طريق الصحف او احد محطات الراديو او حتى مع التطور التكنولوجي وان تأمر المحكمة بنشر الحكم على الموقع الالكتروني للشركة التي ارتكبت الخطأ ، كما ان المحكمة هي التي تعين جمع الاعلان واسم الصحيفة ووقع الصحيفة وما يتعلق بذلك مع مراعاة الصورة التي يراها القاضي مناسبة وضرف المحكوم عليه .

المطلب الثاني الجزاءات الجزائية

لا تأخذ دعوى المنافسة غير المشروعة صورة الدعوى المدنية فقط وإنما يمكن أن تكون دعوى جزائية ترفع أمام المحاكم الجزائية متى ما كانت المنافسة غير المشروعة مجرمة عقابياً، وبالرجوع إلى القانون التجاري الع ا رقي والقوانين الخاصة الملحقة به وكذلك قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة ٢٠١٠ ، نجد أن المشرع الع ا رقي قد جرم بعض صور المنافسة غير المشروعة وفرض على ارتكابها عقوبات جزائية وهي كما يأتي .:

اولا -عاقب القانون التجاري رقم 30 (لسنة 1984 بموجب المادة) 38 (منه بالغ ا رمة التي لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار على كل من خالف الأحكام الخاصة بالاسم التجاري بدلالة الفقرة (أولا من المادة) 24 (منه حيث نصت المادة 38 من القانون المذكور على انه) يعاقب التاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا بغ ا رمة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار اذا خالف أيا من الاحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيود في السجل التجاري)

ثاني أ -نصت المادة (44) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 ما يأتي .: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين :

1-كل من قلد اختراع منحت عنه براءة وفقا لأحكام هذا القانون .

2-كل من قلد نمودجا صناعيا صدرت به شهادة وفقا لإحكام هذا القانون وغيرها من العقوبات الجزائية التي تقع على عاتق المسبب الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة .

الذاتة

تناولنا في بحثنا هذا شروط المنافسة غير المشروعة وحددنا هذه الشروط وهي (الخطأ - والضرر - العلاقة السببية بين الخطأ والضرر) وفي حالة تحقيق هذه الشروط سوف تكون امال دعوى منافسة غير مشروعة وتلتزم المحكمة في الحكم في هذه الدعوى واصدار الجزاءات على صاحب الضرر سواء كان الجزاء تعويضي وهو اهم صور الجزاءات او كان عن طريق المصادرة والاتلاف او عن طريق نشر الحكم في الجريدة كما يجوز الحكم بالجزاء الجنائي , وبناءً عليه يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية :-

اولاً : النتائج

- ١- تعرف المنافسة غير المشروعة بشكل عام بانها استخدام التاجر طرق منافية للقانون أو العادات والتقاليد التجارية والعرف .
- ٢- تتحقق المنافسة غير المشروعة عن توفر شروطها وشروط المنافسة غير المشروعة بشكل عام هي الخطأ , الضرر , العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .
- ٣- يترتب على المنافسة غير المشروعة الجزاءات المدنية التي تتمثل بالتعويض والجزاءات العينية إضافة الى نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه مع امكانية المطالبة بالتعويض المعنوي .

ثانياً : التوصيات

- ١- ندعو المشرع العراقي الى صياغة نظرية عامة تتسم بالدقة والوضوح , إضافة الى جمع الاحكام القانونية الخاصة بالمنافسة غير المشروعة
- ٢- العمل على زيادة الوعي لدى التجار لحماية اعمالهم التجارية عن طريق ادراج شروط المنافسة غير المشروعة في عقودهم .

المصادر والمراجع

- ١- د عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصدر الالتزام(العقد-العمل غير المشروع- الاثراء بلا سبب-القانون) دار التراث العربي , ١٩٥٢ .
- ٢- يونس عرب , النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الاردني , بحث منشور عبر شبكة الانترنت , ومتاح على الموقع www.Aradlaw.com .
- ٣- د محمد أنور علي, الاغراق من صور المنافسة غير المشروعة(دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي) , دار النهضة العربية, القاهرة, سنة ٢٠٠٠ .
- ٤- د الياس نصيف, الموسوعة التجارية الشاملة, الجزء الاول (المؤسسة التجارية) . عويدات للنشر والطباعة , بيروت , دون سنة نشر
- ٥- د محمد حسن قاسم , مبادئ القانون , المدخل الى القانون الالتزامات , دار الجامعة الجديدة , مصر . سنة ٢٠٠٣ .
- ٦- د محمود مختار بربري , قانون المعاملات التجارية , الجزء الاول , (الاعمال التجارية , التاجر , الاموال التجارية) دار النهضة العربية , القاهرة , سنة ٢٠٠٠ .
- ٧- د عادل علي مقداد , القانون التجاري , الجزء الاول , دار الثقافة ودار العلمية الدولية , الطبعة الاولى , عمان , ٢٠٠٣ .
- ٨- سليمان مرقس (الوافي في شرح القانون المدني , الطبعة ٦ , مكتبة صادر , بيروت , ١٩٩٨ .
- ٩- د شريف الطباخ , المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية , دار الفكر والقانون , مصر , ١٩٩٩ .
- ١٠- د هاني داوودار , القانون التجاري اللبناني , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , ١٩٩٥ .
- ١١- د سعدون العامري , تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية , مكتبة السنهوري , بدون طبعة , بغداد , ١٩٨١ .
- ١٢- هناء تيسير العزاوي, المنافسة التجارية والحامية المدنية التي وفرتها التشريعات الاردنية للمتضرر منها , رسالة ماجستير , جامعة مؤتة , سنة ٢٠٠٦ .

المصادر الأجنبية

1- Cass .Comm , 22 mars 1982 ; J.C.P , ed . G. 1982 IV.P.201 , 30Nov .1983 ,C.app. Versailles 8 Dec . 1994 .

2- Pirovano (A); publicite comparative et protection des consommateurs . Dalloz , 1974 , N47 , p . 93 et s .



- ١ - هناء تيسير العزاوي, المنافسة التجارية والحامية المدنية التي وفرتها التشريعات الاردنية للمتضرر منها , رسالة ماجستير جامعة مؤتة, سنة ٢٠٠٦ , ص ٩
- ٢ د عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصدر الالتزام(العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون) دار التراث العربي, ١٩٥٢, ص ٧٧٨ وما بعدها
- ٣ - Cass .Comm , 22 mars 1982 ; J.C.P , ed . G. 1982 IV.P.201 , 30Nov .1983 ,C.app. Versailles 8 Dec . 1994
- ٤ - Pirovano (A); publicite comparative et protection des consommateurs . Dalloz , 1974 , N47 , p . 93 et s .
- ٥ - يونس عرب , النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الاردني , بحث منشور عبر شبكة الانترنت , ومتاح على الموقع www.Aradlaw.com , ص ٣
- ٦ - محمد أنور علي, الاغراق من صور المنافسة غير المشروعة(دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي) , دار النهضة العربية, القاهرة, سنة ٢٠٠٠ , ص ١٦٩
- ٧ - د. الياس نصيف, الموسوعة التجارية الشاملة, الجزء الاول (المؤسسة التجارية) . عويدات للنشر والطباعة , بيروت , دون سنة, ص ١١٣
- ٨ - د محمد حسن قاسم , مبادئ القانون , المدخل الى القانون الالتزامات , دار الجامعة الجديدة , مصر . سنة ٢٠٠٣ , ص ٣٤٤
- ٩ - د محمود مختار بربري , قانون المعاملات التجارية , الجزء الاول , (الاعمال التجارية , التاجر , الاموال التجارية) دار النهضة العربية , القاهرة , سنة ٢٠٠٠ , ص ١٧٠
- ١٠ - د عادل علي مقداد , القانون التجاري , الجزء الاول , دار الثقافة ودار العلمية الدولية , الطبعة الاولى , عمان , ٢٠٠٣ , ص ١٦٥
- ١١ - سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني , الطبعة ٦ , مكتبة صادر , بيروت , ١٩٩٨ , ص ٣٧١
- ١٢ - د شريف الطباخ , المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية , دار الفكر والقانون , مصر , ١٩٩٩ , ص ١٩١
- ١٣ - د هاني داويدار , القانون التجاري اللبناني , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , ١٩٩٥ , ص ٢٢٤
- ١٤ - د سعدون العامري , تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية , مكتبة السنهوري , بدون طبعة , بغداد , ١٩٨١ , ص ١٥٢